

ما حكم الظهور على زوج الخالة وزوج العمة وزوج الأخت؟ الشيخ

عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

يقول ما حكم الظهور على زوج الخالة وزوج العمة وزوج الأخت كما يقولون عندنا يعتبرون محرم مؤقت. وإذا كان يجوز الظهور عليهم فكيف تكون المعاملة معهم؟ جزاكم الله خيرا الجواب - 00:00:00

يوجد في بعض الجهات عرف وهو عدم التحرز من الأقارب الذين ليسوا بمحارم للمرأة مثل أخو الزوج أو خالة أو عم أو ما إلى ذلك فيحصل الاجتماع والاختلاط ويحصل أيضا السفر - 00:00:15

مع وقد يدخل على المرأة في بيتها وهي منفردة فلا يجوز المرأة أن تسافر مع غير محرمتها ولا يجوز أن يخلو بها ولا يجوز لها الحضور في مجلس يكون فيه - 00:01:02

اختلاط غير المحارم بالمحارم كن رجال ليسوا بمحارم وتأتي المرأة وتجلس معهم كأنها واحد منهم لا شك أن هذا العرف ليس له أصل في الشرع فلا يجوز اقرار الاعراف التي - 00:01:36 اخالف الشرع وبالله التوفيق - 00:02:03